

جَمْعِيَّةُ النُّورِ
لِتَعَالِي ضِيَوْهُمُ الرَّحْمَنُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ



سياسة إدارة المخاطر



المادة (١): الهدف

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار مؤسسي لإدارة المخاطر في جمعية النور لتعليم ضيوف الرحمن القرآن الكريم، بما يساهم في:

١. تحديد المخاطر التي قد تؤثر على تحقيق أهداف الجمعية .
٢. تقييم المخاطر وفق احتمالية حدوثها وحجم أثرها .
٣. اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من المخاطر ومعالجتها .
٤. حماية أموال الجمعية وموجوداتها وسمعتها .
٥. تعزيز استمرارية الأعمال وكفاءة الأداء .
٦. دعم اتخاذ القرارات على أساس واعٍ بالمخاطر .
٧. تعزيز الالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة .

المادة (٢): نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع أعمال وأنشطة الجمعية، وتشمل:

١. مجلس الإدارة .
٢. اللجان .
٣. الإدارة التنفيذية .
٤. العاملين والمتعاونين بحسب طبيعة مهامهم .
٥. البرامج والمبادرات والعمليات التشغيلية .
٦. العمليات المالية والاستثمارية وجمع التبرعات .
٧. العقود والمشتريات .
٨. المعلومات والبيانات والأنظمة التقنية .
٩. جميع الأنشطة والقرارات التي قد يترتب عليها مخاطر مؤثرة على الجمعية .

المادة (٣): التعريفات

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:

المخاطر: حدث أو ظرف محتمل قد يؤثر سلبًا على تحقيق أهداف الجمعية أو أعمالها أو مواردها أو سمعتها.

إدارة المخاطر: عملية منهجية لتحديد المخاطر وتحليلها وتقييمها ومعالجتها ومتابعتها.





احتمالية الخطر: مدى إمكانية وقوع الخطر.

أثر الخطر: حجم النتائج المترتبة على وقوع الخطر.

مستوى الخطر: درجة الخطر الناتجة عن تقييم احتمالية حدوثه وحجم أثره.

معالجة الخطر: الإجراءات والضوابط المتخذة للتعامل مع الخطر والحد من احتمالية حدوثه أو أثره.

سجل المخاطر: السجل الذي توثق فيه المخاطر وتقييماتها وإجراءات معالجتها والمسؤوليات المتعلقة بها.

المادة (٤): مبادئ إدارة المخاطر

تعتمد الجمعية في إدارة المخاطر على المبادئ الآتية:

١. ربط إدارة المخاطر بأهداف الجمعية وخططها وأعمالها .
٢. تحمل كل جهة داخل الجمعية مسؤولية المخاطر المرتبطة بأعمالها .
٣. إعطاء الأولوية للمخاطر الأعلى أثراً واحتمالية .
٤. اتخاذ إجراءات معالجة تتناسب مع مستوى الخطر .
٥. التوثيق والمتابعة المستمرة للمخاطر الجوهرية .
٦. رفع المخاطر التي تتجاوز قدرة الإدارة التنفيذية أو صلاحياتها إلى مجلس الإدارة .
٧. تحديث تقييم المخاطر عند حدوث تغيرات جوهرية في بيئة العمل .
٨. تحقيق التوازن بين مستوى المخاطر والتكلفة والفرص المتاحة .

الفصل الأول: أنواع المخاطر

المادة (٥): تصنيف المخاطر

تصنف مخاطر الجمعية - بحسب طبيعتها - إلى:

١. المخاطر الاستراتيجية: المخاطر التي قد تؤثر على تحقيق أهداف الجمعية أو توجهاتها وخططها الاستراتيجية .
٢. المخاطر المالية: المخاطر المتعلقة بالإيرادات والمصروفات والسيولة والتبرعات والاستثمارات والتقارير المالية .
٣. المخاطر التشغيلية: المخاطر الناتجة عن العمليات والإجراءات والبرامج والخدمات والموارد .
٤. مخاطر الامتثال: المخاطر الناتجة عن مخالفة الأنظمة أو اللوائح أو التعليمات أو السياسات .
٥. مخاطر السمعة: المخاطر التي قد تؤثر سلباً على ثقة المستفيدين والمتبرعين والمانحين والجهات ذات العلاقة بالجمعية .
٦. مخاطر الموارد البشرية: المخاطر المتعلقة بالموظفين والكفاءات والتوظيف والأداء واستمرارية الأعمال .





٧. مخاطر التقنية والبيانات: المخاطر المتعلقة بالأنظمة الإلكترونية والبيانات والخصوصية وفقد المعلومات أو تعطل الأنظمة.
٨. مخاطر البرامج والمستفيدين: المخاطر المتعلقة بتنفيذ البرامج وجودة الخدمات وسلامة المستفيدين وتحقيق الأثر المستهدف.
٩. مخاطر التبرعات: المخاطر المرتبطة بجمع التبرعات واستخدامها والالتزام بقيودها ومصادرها.
١٠. المخاطر القانونية والتعاقدية: المخاطر الناتجة عن العقود والالتزامات والنزاعات والحقوق القانونية.
١١. أي مخاطر أخرى ترى الجمعية أنها مؤثرة على أعمالها أو أهدافها.

الفصل الثاني: تحديد المخاطر وتقييمها

المادة (٦): تحديد المخاطر

تحدد الجمعية المخاطر بصورة دورية وعند الحاجة، ويشمل ذلك:

١. مراجعة الأهداف والخطط والبرامج.
٢. مراجعة العمليات المالية والتشغيلية.
٣. تحليل المخالفات والملاحظات السابقة.
٤. مراجعة تقارير التدقيق والمراجعة الداخلية والخارجية.
٥. تحليل الشكاوى والبلاغات والحوادث.
٦. متابعة التغيرات النظامية والتنظيمية.
٧. دراسة التغيرات في بيئة العمل والموارد والأنظمة التقنية.
٨. الاستفادة من خبرات المسؤولين والعاملين في تحديد المخاطر.

المادة (٧): تقييم المخاطر

يتم تقييم كل خطر وفق عنصرين أساسيين:

١. احتمالية حدوث الخطر.
٢. حجم أثر الخطر في حال وقوعه.

ويحدد مستوى الخطر بناءً على نتيجة التقييم، بما يساعد على ترتيب أولويات المعالجة والمتابعة.

المادة (٨): مستويات المخاطر

تصنف المخاطر بحسب مستوى خطورتها إلى مستويات مناسبة تعتمد عليها الجمعية، ومنها:

١. مخاطر منخفضة.



٢. مخاطر متوسطة .

٣. مخاطر مرتفعة .

٤. مخاطر حرجة .

وتعطى الأولوية في المعالجة والمتابعة للمخاطر المرتفعة والحرجة.

الفصل الثالث: معالجة المخاطر

المادة (٩): خيارات معالجة المخاطر

تتم معالجة المخاطر باستخدام أحد الخيارات الآتية أو الجمع بينها بحسب طبيعة الخطر:

١. تجنب الخطر: إيقاف أو عدم تنفيذ النشاط المسبب للخطر متى كانت مخاطره غير مقبولة .

٢. تقليل الخطر: وضع ضوابط وإجراءات تقلل من احتمالية وقوعه أو حجم أثره .

٣. نقل أو مشاركة الخطر: نقل جزء من أثر الخطر إلى طرف آخر متى كان ذلك ممكنًا ومشروعًا .

٤. قبول الخطر: قبول مستوى الخطر عندما يكون ضمن الحدود المقبولة ولا تستدعي تكلفته اتخاذ معالجة إضافية .

المادة (١٠): خطة معالجة المخاطر

تحدد للمخاطر التي تستوجب المعالجة خطة مناسبة تتضمن – بحسب الحاجة:-

١. وصف الخطر .

٢. مستوى الخطر .

٣. الإجراء أو الضابط المقترح لمعالجته .

٤. المسؤول عن التنفيذ .

٥. المدة المستهدفة للتنفيذ .

٦. حالة المعالجة .

٧. مستوى الخطر المتبقي بعد تطبيق المعالجة .

المادة (١١): المخاطر الحرجة

عند اكتشاف خطر حرج قد يؤدي إلى ضرر جسيم أو وشيك على الجمعية أو أموالها أو المستفيدين أو سمعتها:

١. تتخذ الإدارة التنفيذية الإجراءات العاجلة الواقعة ضمن صلاحياتها للحد من أثره .

٢. يرفع الخطر إلى مجلس الإدارة دون تأخير إذا تجاوز صلاحيات الإدارة التنفيذية أو كان ذا أثر جوهري .



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية النور
لتعليم ضيوف الرحمن القرآن الكريم
ترخيص رقم 5037

٣. توثيق الإجراءات والقرارات المتخذة.

٤. تتم متابعة الخطر حتى انخفاضه إلى مستوى مقبول أو زواله.

الفصل الرابع: سجل المخاطر

المادة (١٢): سجل المخاطر

تحتفظ الجمعية بسجل للمخاطر يتضمن - بحسب طبيعة كل خطر:-

١. رقم الخطر .
٢. وصف الخطر .
٣. تصنيف الخطر .
٤. أسباب الخطر .
٥. الآثار المحتملة .
٦. احتمالية الحدوث .
٧. حجم الأثر .
٨. مستوى الخطر .
٩. الضوابط القائمة .
١٠. خطة المعالجة .
١١. المسؤول عن الخطر .
١٢. تاريخ المراجعة .
١٣. حالة الخطر .

المادة (١٣): تحديث سجل المخاطر

يحدث سجل المخاطر:

١. بصورة دورية .
٢. عند ظهور خطر جديد .
٣. عند وقوع حادث أو مخالفة جوهرية .
٤. عند إطلاق برنامج أو نشاط جوهرية جديد .



٥. عند حدوث تغير مالي أو تشغيلي أو تنظيمي مؤثر .

٦. عند صدور أنظمة أو تعليمات جديدة تؤثر على أعمال الجمعية .

٧. عند تغير مستوى خطر قائم بصورة جوهرية .

الفصل الخامس: المسؤوليات

المادة (١٤): مسؤوليات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة:

١. الإشراف العام على إدارة المخاطر في الجمعية .

٢. متابعة المخاطر الاستراتيجية والمالية والتشغيلية الجوهرية .

٣. الاطلاع على المخاطر المرتفعة والدرجة التي تستوجب العرض عليه .

٤. اعتماد الإجراءات أو القرارات التي تتجاوز صلاحيات الإدارة التنفيذية .

٥. التأكد من وجود ضوابط رقابية مناسبة لحماية الجمعية ومواردها .

المادة (15) مسؤوليات الإدارة التنفيذية

تتولى الإدارة التنفيذية:

١. تطبيق هذه السياسة .

٢. تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بأعمال الجمعية .

٣. إعداد وتحديث سجل المخاطر .

٤. وضع خطط المعالجة ومتابعة تنفيذها .

٥. تحديد المسؤولين عن متابعة المخاطر .

٦. رفع المخاطر الجوهرية إلى مجلس الإدارة .

٧. دمج إدارة المخاطر في التخطيط والعمليات واتخاذ القرارات .

٨. متابعة فعالية الضوابط والإجراءات المتخذة .

المادة (١٦): مسؤوليات العاملين

يلتزم العاملون والمتعاونون - في حدود مهامهم - بما يلي:

١. التعرف على المخاطر المرتبطة بأعمالهم .



٢. الالتزام بالضوابط والإجراءات المعتمدة .
٣. الإبلاغ عن المخاطر أو الحوادث التي يكتشفونها .
٤. التعاون في تنفيذ إجراءات المعالجة .
٥. عدم إخفاء معلومات جوهرية تتعلق بمخاطر الجمعية .

الفصل السادس: المتابعة والتقارير

المادة (١٧): متابعة المخاطر

تتم متابعة المخاطر للتحقق من:

١. تغير احتمالية حدوثها أو حجم أثرها .
٢. تنفيذ خطط المعالجة .
٣. فعالية الضوابط القائمة .
٤. ظهور مخاطر جديدة .
٥. مستوى الخطر المتبقي بعد المعالجة .
٦. الحاجة إلى اتخاذ إجراءات إضافية .

المادة (١٨): تقارير المخاطر

١. تعد الإدارة التنفيذية تقارير عن المخاطر بحسب الحاجة ومستوى المخاطر .
٢. ترفع المخاطر الجوهرية والمرتفعة إلى مجلس الإدارة .
٣. تتضمن التقارير - بحسب الحاجة - أهم المخاطر ومستوياتها وحالة معالجتها والتغيرات الجوهرية عليها .
٤. يجوز دمج تقرير المخاطر ضمن التقارير الدورية المرفوعة إلى مجلس الإدارة، ولا يلزم إعداد تقرير مستقل متى تحقق الغرض الرقابي .

المادة (١٩): المراجعة والرقابة

تخضع إدارة المخاطر للمراجعة والتقييم للتحقق من:

١. كفاية إجراءات تحديد المخاطر .
٢. دقة تقييمها .
٣. فعالية خطط المعالجة .
٤. تحديث سجل المخاطر .



٥. التزام الجهات المسؤولة بالإجراءات المعتمدة .

وتستخدم نتائج المراجعة في تطوير نظام إدارة المخاطر وتحسين الضوابط الداخلية.

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة (٢٠): العلاقة باللوائح والسياسات الأخرى

تطبق هذه السياسة بالتكامل مع:

١. اللائحة الأساسية .
٢. اللائحة المالية .
٣. لائحة الحوكمة وإجراءاتها .
٤. سياسة الصلاحيات الإدارية والمالية .
٥. سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
٦. سياسة جمع التبرعات .
٧. سياسة حماية البيانات والخصوصية .
٨. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات .
٩. اللوائح والسياسات الأخرى ذات العلاقة .

المادة (٢١): المراجعة والتعديل

تراجع هذه السياسة عند الحاجة أو عند حدوث تغييرات جوهرية في أعمال الجمعية أو المخاطر المحيطة بها أو المتطلبات النظامية والتنظيمية، ويعتمد أي تعديل عليها من مجلس الإدارة وفق الأنظمة واللوائح الأساسية.

الاعتماد

تم اعتماد سياسة إدارة المخاطر لجمعية النور لتعليم ضيوف الرحمن القرآن الكريم بقرار مجلس الإدارة، وذلك يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٥/٠٢/٠٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٨/٢٤ م، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.



جَمْعِيَّةُ النُّورِ
لِتَعَالِي ضِيَوْفُ الرَّحْمَنِ الْقَرَّانِ الْكَبِيرِ



ALNOR_ORG



WWW.ALNOR.ORG.SA

INFO@ALNOR.ORG.SA